Procedural alternatives that guarantee speedy trial procedures in Algerian Legislation

Received: 03/06/2023; **Accepted:** 03/01/2024

نورة منصور,[2] نبيلة بن الشيخ[1*]

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)
2 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1(الجزائر)

البدائل الإجرائية الضامنة لسرعة إجراءات المحاكمة في التشريع الجزائري

الكلمات المفتاحية:
إجراءات؛
الأمر الجزائي ؛
المثول الفوري ؛
ضمان ؛
سرعة المحاكمة.

ملخص

إستجابة لمتطلبات السياسة الجزائية الحديثة، إستحدث المشرع الجزائري بدائل إجرائية تتمثل في كل من الأمر الجزائي و المثول الفوري تتميز بإختصار للشكليات المطلوبة في إجراءات التقاضي، و ذلك من خلال تخفيف العبء عن كاهل القضاء بتوفير الجهد و المال، ضمانا للمتقاضين، و تحقيق السرعة للفصل في الدعاوى التي تعرض على أروقة المحاكم.

يكمن الهدف من هذه الورقة البحثية إلى بيان فعالية الأمر الجزائي و المثول الفوري كبدائل إجرائية مستحدثة في الحد من الأزمة التي يعاني منها مرفق القضاء.

Abstract

In response to the requirements of modern penal policy, the Algerian legislator has developed procedural alternatives represented in both the penal order and the immediate appearance, characterized by a summary of the formalities required in the litigation procedures, by reducing the burden on the judiciary by providing effort and money, as a guarantee for the litigants, and achieving speed for adjudication in the case. Cases presented to the corridors of the courts.

The aim of this research paper is to demonstrate the effectiveness of the penal order and immediate appearance as innovative procedural alternatives in reducing the crisis that the judicial facility suffers from.

Keywords:
Proceedingsp ;
enal order ;
immediate appearance ;
guarantee ;
speedy trial.

* Corresponding author, e-mail: n.mensouri90@gmail.com

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2024.

مقدمة:

يترتب على إرتكاب سلوك مجرم في المجتمع، نشوء حق الدولة في العقاب و التي تقتضيه كقاعدة عامة من خلال لجوئها إلى الأسلوب التقليدي المتمثل في الدعوى الجزائية ، هذه الأخيرة التي أثبتت عدم تفعيل دور الأطراف، و حرمانهم من ممارسة حقهم في الدفاع.

و أمام هذا البطء الذي تتميز به إجراءات المحاكمة وفق الأسلوب التقليدي تبنى المشرع الجزائري بدائل إجرائية تكفل سرعة الإجراءات الجزائية على مستوى مرحلة المحاكمة و التي تتمثل في كل من نظامي الأمر الجزائي و المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 في إطار سياسة التغيير المنتهجة من طرفه في سلك القضاء، و ذلك من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه على مستوى المحاكمة، مستبعدة في ذلك القواعد القانونية المعتادة للفصل في الدعوى الجزائية.

تكمن أهمية دراسة موضوع كل من الأمر الجزائي و المثول الفوري كبدائل إجرائية إستحدثها المشرع الجزائري، و محاولة الوقوف على فعاليتها في الحد من الأزمة التي يعاني منها مرفق القضاء، و ذلك من خلال إستقراء و تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه البدائل في التشريع الجزائري.

وعليه فالإشكالية المطروحة بهذا الصدد: ما مدى فعالية الأمر الجزائي و المثول الفوري كبدائل إجرائية في ضمان تحقيق سرعة إجراءات المحاكمة، و الحد من أزمة العدالة الجزائية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية: ماذا يقصد بالبدائل الإجرائية؟ ، ما هي إجراءات تطبيقها؟ ، و ما مدى نجاعتها في تسريع إجراءات المحاكمة؟

للإجابة عن الأسئلة السابقة إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و ذلك من خلال التعريف بكل من نظام الأمر الجزائي و المثول الفوري، مع تحديد مميزات كل منهما ، و كذلك تحديد نطاق تطبيقهما، كما إستعانا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لنظامي الأمر الجزائي و المثول الفوري في التشريع الجزائري، و محولة تقيمهما.

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الأمر الجزائي كألية تقليدية لسرعة الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: المثول الفوري كألية مستحدثة لسرعة الإجراءات الجزائية

و نختم بحثنا هذا بأهم النتائج المتوصل لها و التوصيات المقترحة لضمان فعالية البدائل الإجرائية في تسريع إجراءات المحاكمة في الجزائر.

المبحث الأول :الأمر الجزائي كألية تقليدية لسرعة الإجراءات الجزائية

يعد نظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تقليدية لحل النزاعات ، التي تعرف خروج عن القواعد العامة للتقاضي، و ذلك لتخفيف العبء الملقى على عاتق الأجهزة القضائية، و ضمان سرعة الفصل في الدعوى التي تعرض على المحاكم و التي تتميز بالخطورة البسيطة، لذلك تدعو الحاجة لبيان المقصود منه (المطلب الأول)، ثم مضمون الامر الجزائي (المطلب الثاني)، و في الأخير تقييم دوره في ضمان سرعة إجراءات المحاكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المقصود بنظام الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي إجراء من الإجراءات الجزائية التي تساهم في القضاء على ظاهرة تزايد أعداد القضايا المطروحة أمام المحاكم، لاسيما منها التي تتميز بالخطورة البسيطة، و التي تستغرق مدد طويلة للنظر فيها مما يعرقل عمل الجهات القضائية، حيث يساهم الأمر الجزائي في تبسيط و تسيير إجراءات الفصل في هذه الأخيرة دون المساس بضمانات التقاضي الأمر الذي يستدعي الوقوف على المقصود منه من خلال تعريفه (الفرع الأول) ، الأمر الذي جعله يتميز بمجوعة من الخصائص تميزه عن غيره من الإجراءات الاخرى (الفرع الثاني) ،إلا ان هذه السمات لم تجعله بمنأى عن الجدل الفقهي الذي طاله حول الطبيعة القانونية التي يتميز بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الأمر الجزائي

كما هو معلوم أنه ليس من وظيفة المشرع التعريف بمصطلح ما، الأمر الذي ترك الباب مفتوح أمام الفقه و القضاء، حيث نجد من يعرف الأمر الجزائي بأنه: القرار الصادر من محكمة الجنح بالإدانة و العقوبة أو بالإفراج من دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية أي من دون تحديد جلسة للمحاكمة و من دون حضور المتهم و بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[1].

كما يعرفه جانب اخر بأنه : امر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة دون إتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من تحقيق و محاكمة، و من ثمة تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قبل المتهم، و إلا تتبع الإجراءات العادية[2].

أما أخرون فيعرفنه بأنه : قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة و يصبح واجب التنفيذ. تنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا[3] .

من خلال التعريفات السابقة يلاحظ بأن الأمر الجزائي هو قرار أسندت سلطة إصداره إلى محكمة الجنح، و ذلك بالفصل في الدعوى المطروحة أمامها، دون أن تتبع في ذلك القواعد القانونية التقليدية للتقاضي، و يكون محتوى هذا القرار إما الإدانة أو الإفراج و في جرائم تتميز بالخطورة البسيطة و التي لا يتطلب الأمر فيها فتح تحقيق ، أو إجراء مرافعة و تنقضي من خلاله الدعوى الجزائية ، إذن فطبقا لما سبق فالأمر الجزائي لا يعتبر بديل عن الدعوى الجزائية، و إنما يعتبر تجاوز لمرحلة من المراحل التي تمر عليها هذه الأخيرة بالشكل الذي يضمن سرعة الفصل فيها.

و بناءا على ما سبق بيانه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه قرار يصدر عن سلطة القضائية تفصل بموجبه في الدعوى الجزائية المطروحة أمامها دون إتباع الإجراءات العادية للتقاضي .

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

بإعتبار أن نظام الأمر الجزائي نظام قائم بذاته، فهو يتميز ببعض الخصائص الذي تميزه عن غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى، لذلك سنحاول إبراز هذه المميزات على النحو التالي:

-جوازية الأمر الجزائي و ذلك لكون اللجوء إليه حق مقرر للنيابة العامة وحدها دون غيرها، إستنادا لمبدأ الملائمة التي تحوزها في تقدير مدى ملائمة الفصل في الدعوى وفق إجراءات الأمر الجزائي ، أو معالجتها وفق إجراءات التقاضي العادية و لا يكون للمتهم حق الجوء إليه[4] .

-إقتصاره على الجرائم البسيطة التي تتميز بالخطورة البسيطة و لا تشكل أي خطورة على المجتمع و التي تتميز بالأهمية القليلة .

-يمثل أستثناء على القواعد العامة للمحاكمة الجزائية ، حيث يتم الفصل في الدعوى محل الأمر الجزائي دون تحقيق نهائي ، أو مرافع مسبقة ، فيكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الأولي دون تحديد جلسة محاكمة[5] .

الفرع الثالث: الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

يعرف الأمر الجزائي خلاف فقهي حول التكييف القانوني له، ذلك لتجاوزه للقواعد القانونية المقررة في إطار المحاكمة العادية، بسبب تباين التشريعات الإجرائية في تحديد السلطة المختصة بإصرار الأمر الجزائي، فهناك تشريعات تمنح هذه الصلاحية للقضاة، في حين أخرى تمنحها لوكلاء النيابة، و ما يترتب على ذلك من إختلاف بالنسبة للأثار القانونية المترتبة على ذلك، لذلك إتجه الفقه الجزائي بهذا الشأن إلى إتجاهين على التوالي :

الاتجاه الأول : تكييف الأمر الجزائي بالنظر إلى الجهة المختصة بإصداره

يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيه على أساس التفرقة بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي، و بين الذي يصدره هؤلاء الجمهورية، فيضفون على الأول صفة الحكم الجزائي، مؤسسين رأيهم على أن هذا الأخير يصدر عن جهة قضائية تتمتع بالاستقلال و الضمانات في إطار خصومة جزائية منعقدة قانونا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها المتمثلة في كل من عضو النيابة العامة، المتهم، القاضي[6] .

و هو ما يعطيه صفة حكم جزائي ذو طابع خاص، باعتبار قرار يصدر عن قاضي بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه، و به تنقضي الخصومة الجزائية، و في المقابل يحجبون صفة الحكم على الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة باعتبار أن الخصومة لا تنعقد في الأمر الجزائي الصادر عن هؤلاء، و ذلك لانتفاء الرابطة الإجرائية لأنه في هذه الحالة يوجد طرفان فقط هما النيابة العامة و المتهم ، الأمر الذي يعكس الدور الإزدواجي للنيابة العامة فمن

جهة سلطةإتهام، و من جهة أخرى قاضي حكم ، و هو ما يشكل إخلال بمبدأ الحياد الذي يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية [7] .

الاتجاه الثاني : تكييف الأمر الجزائي بالنظر للاعتبارات العملية التي تقف وراء هذا النظام

ذهب الفقه الجزائي بخصوص هذا الإتجاه، إلى ثلاث نظريا

حيث ذهب البعض إلى أن الأمر الجزائي حكم و يرتب جميع الأثار القانونية التي تترتب على الحكم الجزائي، في حالة عدم الإعتراض عليه، فالقاضي يعرض على طرفي الدعوى تسوية الخصومة وفق إجراءات الأمر الجزائي و لهم حرية الإختيار إما قبوله و بالتالي تجنيبهم عبء التقاضي و المصاريف المترتبة على ذلك ، و تفاضي المتهم أثار العقوبة السالبة للحرية ، أو رفضه و الإعتراض عليه و بالتالي تسوية الخصومة وفق الإجراءات العادية[8] في حين ذهب البعض إلى إعتباره حكم معلق على شرط عدم الإعتراض، من شأنه فصل في الدعوى، لما له من قوة و أثار، مستندين في رأيهم بالأحكام العادية الصادرة بالإدانة أثرها النهائي يكون خاضعا لشرط عدم الطعن فيه[9] .

في حين ذهب البعض الأخر إلى إعتباره قرار قضائي ذلك لعدم صدوره في إطار خصومة جزائية ، فالدعوى في هذه الحالة لم تحرك بعد مما يتعذر معه مثول المتهم أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة، ليتمكن من إبداء دفاعه، فضلا على أن الإعتراض على الأمر الجزائي ليس بطعن فيه ، و إنما عدم القبول به[10] .

فمن خلال إستعراضنا للأراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي فإن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي طبيعة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري؟

و عليه بناء على ما سبق بيانه فالأمر الجزائي طابع مزدوج، فهو من جهة حكم لأنه يصدر عن قاضي، كما أن مضمونه حكم بعقوبة حتى و إن كانت مالية، فضلا على أن عدم الإعتراض عليه بمثابة طعن، حتى و إن إختلف عن طرق الطعن المتعارف عليه، كما أن عدم الإعتراض عليه أو فوات ميعاده يصبح نهائي قابل للتنفيذ و يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، و من جهة أخرى قرار قضائي بالرغم أنه لا يصل إلى مرتبة الحكم لعدم صدوره في نطاق خصومة جزائية، كما أن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية غير متوفرة، فهو يعتبر أمر قضائي يمثل عدم الإعتراض عليه بمثابة عدم قبول به، إذن في الأخير نخلص إلى أن الأمر الجزائي نظام ذو طابع خاص تصدر العقوبة بموجبه دون مرافعة.

المطلب الثاني: مضمون الأمر الجزائي

يقوم نظام الامر الجزئي على مجموعة من الضوابط التي يجب توافره حتيى يتم اللجوء إليه و التي تتمثل في مجموعة الجرائم الخاضعة لنظام الأمر الجزائي(الفرع الأول)، ثم قواعد إصدار نظام الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الخاضعة لنظام الأمر الجزائي

يتطلب المنطق القانوني رسم الدائرة التجريمية التي يخضع لها هذا النظام، لكون هذا الأخير يعتبر نظام إجرائي يهدف إلى التبسيط و الإيجاز و التيسير في إجراءات الدعوى، فهو يقوم على قواعد مغايرة لإجراءات التقاضي المتعارف عليها ، و إلا إعتبر الأمر مساس بالحقوق و الحريات ، فبالرجوع للتشريع الجزائري و طبقا لنص المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 نجد أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق الأمر الجزائي في طائفة الجنح التي تكون يحكم فيها بغرامة ، أو مقدار العقوبة فيها يكون الحكم بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، ما يلاحظ على المادة السالفة الذكر أن المشرع فضلا على تحديده لهذا النوع من الجنح إشترط زيادة على ذلك شروط لابد من توافرها في مرتكب هذه الجرائم و التي تتمثل في: أن يكون مرتكبها معلوم و ليس مجهول ، و أن تكون الوقائع التي تنسب لمرتكبها تميز بالثبات و البساطة على أساس معاينتها، و ليس من شأنها أن تثير مناقشة و جاهية، إضافة إلى أن تكون هذه الأخيرة قليلة الخطورة ، و يرجح أن يحكم على مرتكبيها عقوبة الغرامة فقط[11].

فالعلة من إشتراط المشرع على أن تكون الجريمة محل الأمر الجزائي جنحة التي يكون الحكم فيها إما بالغرامة، أو أن مقدار العقوبة فيها يساوي أو لا يتجاوز سنتين حبس يرجع إلى أن هذا النوع من الجنح تعد جرائم بسيطة التي لا تستدعي إتباع إجراءات التقاضي المعتادة ، كما أن المحكمة تنظر فيها بشكل موجز، كما إشتراطه أن يكون المتهم معلوم دليل على ثبوث إرتكاب المتهم للوقائع المنسوبة إليه ، وهو تأكيد على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ، و ذلك لأن الأمر الجزائي يصدر في غياب المتهم و بدون مرافعة و بعدم حضور المحامي ، إضافة إلى منطوق الحكم فيه قد

يكون عقوبة الحبس ما يؤدي إلى سلب حرية المتهم ، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعطاء القاضي الأهمية الازمة للقضية محل الأمر الجزائي تحقيقا للعدالة[12] .

إضافة للشروط التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 380 مكرر الأمر رقم 15-02، فإنه نص على حالات أخرى بموجب المادة 380 مكرر 1 من الأمر 15-02 و التي إستثناها من إجراءات نظام الأمر الجزائي ، و في حالة توافرها لا هذا الأخير و التي تتمثل في:

-إذا كان المتهم في الجنحة محل الأمر الجزائي حدث.

-في حالة إقترنت الجنحة محل الأمر الجزائي ، بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيف الأمر الجزائي.

-في حالة وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها[13].

إضافة إلى أن نص المادة 380 مكرر 7 من الأمر 15-02 أستثنت من مجال الأمر الجزائي الجرائم التي تكون المتابعة الجزائية فيها تشمل أكثر من شخص.

و من خلا ما سبق نتوصل إلى أن المشرع الجزائري ركز رسم الدائرة التجريمية التي تصلح مجال لنظام الأمر الجزائي على الجنح فقط، مستبعدا في ذلك طائفة الجنايات و المخالفات.

الفرع الثاني: قواعد إصدار نظام الأمر الجزائي

يخضع إصدار الامر الجزائي لقواعد قانونية معين تتمثل الجهة التي حددها القانون لإصدار الامر الجزائية، إظافة إلى إتباع مجموعة من الإجراءات التي يجب على هذه الأخيرة إتباعها لإصدار الأمر الجزائي.

أولا: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة إصدار الأمر الجزائي إلي القاضي الجزائي المختص الذي يفصل في الدعوى محل الأمر الجزائي متى رأى توافر الشروط القانونية الازمة لذلك بدون مرافعة إما بالبراءة أو الحكم فيها بعقوبة الغرامة

و الذي يشترط في الأمر الصادر عنه أن يكون مسببا، فالمشرع جعل هذه السلطة محصورة في يد قاضي الجنح وحده و لم يمنحها للنيابة العامة راجع كون الأمر الجزائي يمثل خروج عن القواعد العامة المعمول بها في المحاكمات[14] ، فعضو النيابة العامة ليس قاضي، و إن كانت أعماله ذات صبغة قضائية ، فذلك ليس بالضرورة إصباغ صفة الحكم عليها فليست كل أعمال السلطة القضائية فاصلة في النزاع،فضلا على ما يمثل ذلك إخلال بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و الحكم[15].

و عليه فالسلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائري في التشريع الجزائري تتمثل في القاضي الجزائي.

ثانيا: الإجراءات المتبعة لإصدار الأمر الجزائي

الأصل أن القضاء لا ينظر في دعوى جزائية من تلقاء نفسه، بل لابد من تحريك هذه الأخيرة من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بإعتباره ممثل عن المجتمع، إذن القاضي الجزائي لا يفصل في الدعوى المطروحة أمامه بموجب أمر جزائي بل بناء على طلب مقدم من طرف الجهة المخول لها حق طلب إصدار الأمر الجزائي،و ذلك وفق بيانات معينة يجب أن تتوفر في الأمر الجزائي.

أ-الأشخاص المخول لهم طلب إصدار الأمر الجزائي

من المعلوم أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية و إن كانت تشاركها جهات أخرى في ذلك ، إظافة لسلطتها في تقدير تحريك الدعوى الجزائية وفق الطريق العادي، أو الفصل فيها[16] وفق إجراءات الأمر الجزائي ، و طبقا لذلك فالمشرع الجزائري منح النيابة العامة سلطة طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بإعتبارها سلطة إتهام التي تطالب بتوقيع العقوبة المقررة قانونا عن طريق الأمر الجزائي، و ذلك بناء على تقدير الظروف التي من أجلها تطلب إصدار الأمر الجزائي[17] .

و عليه إذا لم يقم المتهم بتسديد الغرامة الجزائية المحددة في الأجل المحدد لذلك يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب إصدار أمر جزائي من القاضي المختص مرفقا ذلك بأدلة الإتهام ، و بمقتضى ذلك تخرج الدعوى من سلطة النيابة العامة و تدخل في حوزة المحكمة متى كانت مختصة[18]، و بالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تحفظ الدعوى أو تصدر أمر بأن لا وجه للإقامتها، كما لا يجوز لها العدول عن طلب الأمر الجزائي[19]، كما يمكن لها رغم توافر شروط إصدار الأمر الجزائي أن لا تطلب ذلك من القاضي و ترى ملائمة السير في الدعوى وفق إجراءات التقاضي العادية.

حتى و إن كان المتهم و الطرف المدني طرفا في الخصومة ، فلا يحق لهما طلب إصدار الامر الجزائي من القاضي.
و عليه طبقا لما سبق نتوصل إلى أن المشرع منح سلطة طلب إصدار الامر الجزائي من القاضي للنيابة العامة وحدها دون غيره، متى توفرت الظروف الملائمة لذلك.

ب – بيانات الأمر الجزائي

تكمن أهمية توافر البيانات التي نصت عليها المادة 380 مكرر 3قانون الإجراءات الجزائية في تمكين أطراف الخصومة من معرفة ما إذا كان الأمر في صالحهم أم لا، و تتمثل هذه البيانات طبقا للمادة سالفة الذكر في[20]:

-إسم المتهم و لقبه و تاريخ و محل ولادته و عنوان سكناه.
-الوصف القانوني للفعل المرتكب.
-تاريخ و مكان إرتكاب الفعل المنسوب له.
-بيان النصوص القانونية المطبقة.

ج- الإعتراض على الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي إستثناء على القاعدة، لذلك جعله المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 380مكرر5 من الأمر 15-02 غير قابل لأي طعن ،و يحال إلى النيابة العامة فور صدوره التي يمكنها أن تسجل إعتراضها خلال عشرة أيام أمام أمانة الضبط، أو تباشر إجراءات تنفيذه.

في حالة إعتراض المتهم ينفذ الأمر الجزائي وفق قواعد تنفيذ الأحكام العادية ، فأمين الضبط يخبره شفاهة بتاريخ الجلسة و يثبت ذلك في محضر.

و في حالة عدم إعتراض النيابة العامة أو المتهم فينفذ الأمر الجزائي و يرتب كافة أثاره، أما إذا تم الإعتراض عليه في هذه الحالة تعرض القضية على محكمة الجنح المختصة التي تفصل فيه بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أو الغرامة المحكوم بها تفوق 20.000.00دج للشخص الطبيعي، و100.000.00دج للشخص المعنوي.

كما يجوز للمتهم التنازل عن إعتراضه صراحة قبل غلق باب المرافعة، و بذلك يصبح الأمر الجزائي نهائي و يستعيد قوته التنفيذية[21] .

الفرع الثالث: الأثار المترتبة على الفصل في الدعوى بموجب أمر الجزائي

طبقا لنص المادة392 مكرر من الأمر15-02 فإن الأمر الجزائي لا يحوز أي حجية على الدعوى المدنية، بالرغم من إكتسابه لكل أثار الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي فيه،و عليه لايكون للمدعي المدني أي دور في إجراءات الأمر الجزائي، إلا أنه إذا رفع دعواه أمام القضاء المختص حتى و لو كانت الدعوى معروضة على القاضي لإصدار الأمر الجزائي يوقف السير في إجراءات هذا الأخير[22] و حتى و لو صدر الأمر الجزائي و صار نهائي فإنه لا يحوز أي حجية بالنسبة للدعوى المدنية.

و عليه لا يحوز الأمر الجزائي أي حجية على الدعوى المدنية، و القاضي الجزائي غير ملزم بما ورد في الأمر الجزائي.

المطلب الثالث: تقييم دور الأمر الجزائي كإجراء ضامن لسرعة الإجراءات الجزائية على مستوى مرحلة المحاكمة

يقوم الأمر الجزائي على قواعد قانونية تخالف تلك المعتاد عليها ، و ذلك راجع للإعتبارات العملية التي يقوم عليها هذا النظام ، بإعتباره يعالج مجموعة الجرائم التي لا يتطلب الفصل فيها بالطريق المعتاد للتقاضي ، ما يؤدي ذلك إلى عجز الأجهزة القضائية عن الإهتمام بالجرائم التي تتطلب النظر فيها وفق إجراءات محاكمة تفصيلية[23] .

-فالأمر الجزائي يمثل نوع من المحاكمات الجزائية التي لا يتقيد فيها القاضي بالإجراءات و القواعد التي تتبع في إطار المحاكمات العادية، و التي تأخذ وقت طويل و جهد كبير ، و نظرا لما يتميز به هذا النظام من بساطة الإجراءات و الإختصار بالشكل الذي يخفف من العبء الملقى على عاتق القضاء، من خلال الفصل في القضايا التي تعرض على هذا الأخير بصورة أسرع و بإجراءات مبسطة و مختصرة [24]،و مفاد ذلك أن إختصار الوقت و الإجراءات التي تتطلبها التحقيقات و المرافعات بالإعتماد على وضوح الأدلة بالشكل الذي لا يكون معه أي لبس فيها ، أي يمكن أن يفصل في الجنح محل الأمر الجزائي بناء على محضر الإستدلالات في فترة زمنية وجيزة ، و بقرار فاصل في موضوع الدعوى، إذن فالأمر الجزائي يحقق سرعة الفصل في الدعوى الجزائية ، إضافة لتخفيف العبء الذي يثقل كاهل القضاء[25] .

-أمام تزايد أعداد الجرائم التي تتميز بالخطورة البسيطة أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالتضخم التشريعي، الامر الذي يستدي الحد من هذه الظاهرة و ذلك من خلال اللجوء إلى نظام الامر الجزائي الذي يقوم على حل هذه الجرائم من

خلال الإطلاع على ملف القضية ، بناء على الطلب الذي تقدمه النيابة العامة لقاضي الجنح ليس مجرد إتهام ، بل ملف كامل يحتوي على جميع العناصر المكونة للجريمة و تكييفها القانوني ، إضافة للعقوبة المقررة لها ، الامر الذي يؤكد فعالية الأمر الجزائي[26] .

-هذا و يوفر نظام الأمر الجزائي النفقات و التكاليف التي تتكبدها الدولة ،أو المتهم عند الفصل في الدعوى وفق الطريق التقليدي التي يزيد حجمها كلما زادت الإجراءات و تنوعت، إلا أنه في ظل هذا الإجراء لما يتسم به من سرعة الإجراءات و البساطة فإنه يوفر ذلك الكثير من النفقات سواء بالنسبة للدولة، أو المتهم.

-على الرغم من الإيجابيات التي يحققها نظام الأمر الجزائي كإجراء ضامن لتسريع الإجراءات على مستوى مرحلة المحاكمة إلا أنه له عدة عيوب من بينها ، حرمان المتهم من التحضير لإبداء دفاعه بإعتبار أن الأمر الجزائي يصدر بدون مرافعة،و في غياب المتهم و بدون إستدعائه ، فالمتهم يحاط بالتهمة بعد صدور الأمر الجزائي، و هو ما يتفق و طبيعة هذا الأخير ، حيث تبدو الحاجة لمعرفة المتهم للتهمة الموجهة له عندما يكون بصدد تحضي دفاعه، كما أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يختفي في ظل الأمر الجزائي، و هو ما يؤدي إلى حرمان المتهم من إبداء أقواله بحرية، لأن الأمر الجزائي يصدر في غيبته، و بالتالي لن يتمكن من إبداء أقواله أو الإستعانة بمحام.

-إضافة للعلانية المحاكمة التي هي مطلوبة لطمأنة المجتمع على أن القضاء في أيدي أمينة، فلأمر الجزائي يتم في غير علانية ، فهو يتم في غيبة الخصوم و دون أي رقابة من الرأي العام[27] ، الأمر الذي يعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات، و هذا ما جعل الغرامة التي يحكم بها بموجب الأمر الجزائي أقرب منها إلى الضريبة من الجزاء[28] .

-كما يؤدي الأمر الجزائي إلى عدم المساواة بين الأفراد نظرا لحالتهم الإقتصادية، حيث يكفل ميسوري الحال التخلص من أعباء المحاكمة، و ذلك بالدفع الفوري للغرامة التي يتم الحكم بها عليهم بموجب هذا الإجراء، بينما يعجز المعسرون عن الدفع، و هو ما يشكل إعتداء على مبدأ المساواة [29].

المبحث الثاني: المثول الفوري كألية مستحدثة لسرعة الإجراءات الجزائية

يعتبر إجراء المثول الفوري من بين الإجراءات التي إستحدثها المشرع الجزائري في الجنح المتلبس بها ، و ذلك بهدف تسريع إجراءات الفصل في هذه الأخيرة ، و التي لا تتطلب إجراءات تحقيق خاصة ،و تكون أدلة الإتهام فيها واضحة و و تتميز بالخطورة البسيطة لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم المثول الفوري(المطلب الأول)، ثم شروط تطبيق المثول الفوري و إجراءاته (المطلب الثاني)، و في الأخير نتطرق إلى تقيمه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري من الأنظمة التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 15-02 و التي ساهمت في تحقيق السرعة الفصل في الدعاوى المعروضة على المحاكم و ذلك في جرائم الجنح المتلبس بها لذلك يتوجب التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريفه (الفرع الأول)، و كذلك الوقوف عل السمات التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري

هناك من الفقه من حاول إعطاء تعريف لإجراء المثول الفوري حيث عرفه بأنه : إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخدها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامه بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس به [30].

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يتطرق لتعريف المثول الفوري من خلال قانون الإجراءات الجزائية و إنما تطرق إليه من خلال النص على شروطه و أحكامه.

الفرع الثاني: مميزات نظام المثول الفوري

- يعتبر نظام المثول الفوري من الأنظمة التي تقوم على مبدأ الملائمة التي أسندت قانونا للنيابة العامة، و ذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطة تقديرية في تقدير توافر الظروف الملائمة للجوء لهذا النظام ، و ذلك في الجنح المتلبس فيها و التي لا تتطلب إجراء تحقيق خاص و ذلك بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة.

- يتميز نظام المثول الفوري بتسهيل و تسريع إجراءات المتابعة في طائفة الجنح المتلبس بها ، و ذلك من خلال غل يد النيابة العامة عن هذه الأخيرة و إسنادها إلى قاضي الحكم ، في إطار إحترام حقوق الدفاع سواء عند التوقيف للنظر أمام الشرطة القضائية، أو خلال تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية ، أو أثناء محاكمته أمام جهة الحكم[31] .

المطلب الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري و إجراءاته

يتطلب تطبيق نظام المثول الفوري جملة من الشروط القانونية حتى يمكن الجوء إليه (الفرع الأول)، هذا و يمر إجراء المثول الفوري بمجموعة من الإجراءات سواء أمام جهة الإتهام ، أو أمام جهة الحكم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام المثول الفوري

يتطلب تطبيق نظام المثول الفوري جملة من الشروط القانونية ، حتى يمكن لوكيل الجمهورية من إخطار المحكمة بالجنح المتلبس بها ، و التي تمثل في نفس الوقت شروط ضرورية لصحة هذا الإجراء ، حيث تتمثل في كل من شروط مرتبطة بالمشتبه به، و شروط مرتبطة بالفعل المرتكب من قبل المشتبه به.

أولا: شروط مرتبطة بالمشتبه به

في حالة إرتكاب المشتبه به جريمة متلبس بها، فالقانون وضع مجموعة من الإجراءات الخاصة بهذا النوع من الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 42 من الأمر 15-02 و ذلك بالقبض على المشتبه به من طرف ضباط الشرطة القضائية، و يوضع للحجز للنظر، و يتم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجريمة المتلبس بها[32]،على أن يقوم هذا الأخير بفتح تحقيق إبتدائي يستند على محضر الإستدلالات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية إظافة إلى محضر التحقيق الإبتدائي التي يجريه هؤلاء، و التي خولها المشرع إستثناء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها صلاحيات عملية تتعلق بالحفاظ على الأدلة[33].

يتم تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية كما أجازت المادة 393 مكرر1 من القانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية إستدعاء شهود الجنحة بها للإدلاء بشهادتهم، و يكون حضور هؤلاء إلزامي تحت طائلة توقيع عقوبات جزائية عليهم.

فبعد تقديم المشتبه به أمام وكيل الجهورية المختص، يشترط توافر مجموعة من الإجراءات التي تمثل في نفس الوقت شروط إجرائية تتعلق بالمشتبه بهو التي تتمثل طبقا لنص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التحقق من هوية الشخص المقدم أمامه، و يتم إبلاغه بالجنحة المتلبس بها و التي نسبت إليه، و وصفها القانوني، كما يتم إخباره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ أيض الضحية و الشهود أيضا بذلك[34] .

إظافة إلى إعلامه بأن له الحق بالإستعانة بمحامي و يتم إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية في حضور محاميّ، و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب[35] .

كما يشترط لإجراء المثول الفوري أن يكون المشتبه به بالغ سن الرشد الذي حدد بموجب قانون 15-12 ب 18 سنة كاملة، أي بمعنى أن إجراءات المثول الفوري تطبق إلا على الجنح المتلبس بها المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين، حتى و إن لم ينص المشرع صراحة على هذا الشرط إلا أنه يفهم من العبارة المنصوص عليها في نص المادة 339مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " ....لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"، بأن المشرع إستثنى جرائم القصر من هذا الإجراء، و ذلك راجع لكون هذا النوع من الجنح التي ترتكب من القصر تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، إظافة إلى عدم تقديم المشتبه به ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، و ذلك قد يرجع لظروف القضية، كأن يكون له موطن معلوم، أو كان أجنبيا يخشى من فراره من العدالة، أو كان مجرم عائدا يخشى أن يؤثر على وسائل إثبات الجريمة [36].

ثانيا: الشروط المرتبطة بالفعل المرتكب من قبل المشتبه به

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لكي يتم اللجوء إلى إجراء المثول الفوري يجب أن تكون الجريمة المرتكبة محل هذا الأحير جنحة، أي بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز إجراء المثول الفوري في الجنايات و المخالفات و ذلك راجع لكون التحقيق فيها وجوبي، هذا و إشترط أن تكون هذه الجنح من الجنح المتلبس بها وفق لحالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من الأمر15-02 و التي تتمثل في إرتكاب الجنحة في الحال أو عقب إرتكابها، أن يكون الشخص مرتكبها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة و تتبعه العامة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو أثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في هذه الجنحة [37]لخضوعها لإجراءات خاصة تحول دون ذلك، إظافة لجرائم الصحافة و السياسة التي تخضع هي الأخرى لإجراء تحقيق خاص.

الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري

يمر إجراء المثول الفوري عبر مرحلتين تتمثلان في:

أولا: إجراءات المثول الفوري المتبعة قبل توجيه الإتهام

بعد القبض على المشتبه به من قبل الشرطة القضائية و تقديمه لوكيل الجمهورية الذي قام بإبلاغه بالجريمة المنسوبة إليه، مع تحديد وصفها القانوني، و إعلامه بحقه بالإستعانة بمحامي، و بعد التأكد من أن المشتبه به قد إختار محامي، يقوم وكيل الجمهورية المختص بتوجيه الإتهام للمشتبه بهو بإستجاوبه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب طبقا لنص المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف محاميه الذي يكون له حرية الإتصال بالمتهم على إنفراد و في مكان مهيأ خصيصا لهذا الغرض، هذا و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[38] .

ثانيا: إجراءات المثول الفوري المتبعة بعد توجيه الإتهام

بعد تمثيل المشتبه به أمام وكيل الجمهورية المختص و إستجوابه من طرفه يبقى تحت الحراسة الأمنية ليمثل أمام قسم الجنح، تعقد بهذا الشأن جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح برئاسة رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة، بحضور جميع الأطراف، فبعد إفتتاح الجلسة يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن ممثل بمتهم، و ينوه عن ذلك و إجابته في الحكم[39] .

و في حالة إستعمال المتهم لحقه في الدفاع تمنح له المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل لتمكينه من تحضير دفاعه و حضور محاميه لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح ، أما إذا كان المتهم إختار محامي للدفاع عنه أو تنازل صراحة عنهو كانت القضية مهيأة للفصلفيها، تنظر المحكمة فيه و يتم الفصل في القضية و النطق بالحكم.

أما إكانت الدعوى غير مهيأة للفصل أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة ، و تتخذ التدابير التالية :

-ترك المتهم حرا.

-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت [40] .

هذا و لا تكون الأوامر التي تصدرها المحكمة محل إستئناف طبقا للمادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: تقيم دور المثول الفوري كإجراء ضامن لسرعة الإجراءات الجزائية على مستوى مرحلة المحاكمة

-أمام الزيادة الرهيبة التي تعرفها أروقة المحاكم في أعداد الجنح المتلبس بهاو التي لا تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، ساهم نظام المثول الفوري في تبسيط إجراءات المحاكمة في هذه الأخيرة و ذلك من خلال تسهيل و ضمان سرعة المتابعة بها على خلاف على ما كان عليه في السابق، نظرا لما تتميز به هذا النوع من الجرائم بالخطورة النسبية.

-تكريس حقوق للمتهم من خلال تمكين من تحضير دفاعه، إظافة لتخفيض من مدة التوقيف للنظر، و التخفيض من نسب الحبس المؤقت.

-فعلى رغم الإيجابيات و الإظافات التي ساهم بها نظام المثول الفوري لمرفق القضاء، إلا أنه أهمل حقوق الضحية و ذلك بتغيب دوره في الإجراءات بالرغم من كونه ضحية الجريمة المرتكبة و الإعتداء على حقوقه، و ذلك بحرمانه من تحضير دفاعه، وإقتصر النص على إستدعاه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه .

الخاتمة:

من خلال دراستنا السابقة توصلنا إلى توافق كل من نظام الأمر الجزائي و المثول الفوري مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة، من خلال تحقيق الغاية المرجوة منهما، لما يتميزا به من إختصار للشكليات المطلوبة في إجراءات التقاضي، و ذلك من خلال تخفيف العبء عن كاهل القضاء بتوفير الجهد و المال، ضمانا للمتقاضين.

كما ساهم كل من الأمر الجزائي و المثول الفوري للسرعة الفصل في الدعاوى التي تعرض على أروقة المحاكم ،و ذلك من خلال غلق باب الطعن في الأمر الجزائي، و ذلك لتعارضه مع الهدف الذي إستحدث لأجله، و المتمثل في تبسيط الإجراءات و سرعة الفصل في الدعاوى، بناء على النتائج السابقة توصلنا إلى التوصيات التالية:

-من المستحسن للمشرع أن يضمن تحقيق التوازن بين الشرعية في حل النزاع عن طريق البدائل الإجرائية، و بين الحفاظ على حقوق و حريات الأطراف، ذلك أن شبهة عدم المساواة تهدد حقوق أطراف النزاع.

- توسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل طائفة المخالفات، لما في ذلك من تحقيقه لسرعة الفصل النزاعات و تخفيف الأعباء الملقاة على جهاز القضاء.

-تفعيل دور الضحية في إجراء المثول الفوري، و ذلك بتمكينه من حقه في الدفاع المكرس قانونا و دستوريا، مع منحه حق الإعتراض على الأمر الجزائي .

-العمل على جعل حل النزاعات عن طرق الأمر الجزائي كقاعدة، و تحريك الدعوى الجزائية بشأنها إستثناء.

-منح المتهم حق إستئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الجنح، لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية للمتهم.

المراجع

[1] - نه عدنان محمد جميل ويس زه نكه،التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص95.

[2] - رمضان مدحت عبد العزيز، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 131- 144.

[3] - إيمان محمد الجابري،الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، أبو ظبي،2011 ، ص 14.

[4] - إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 26 .

[5] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، دار بلقيس ، الجزائر2022، ص209.

[6] - الشمري عبد العزيز بن مسهوج جار الله،الأمر الجنائي،ماجستير، كلية الدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2008،ص 57.

[7] - شعير خالد منير حسن،الأمر الجنائي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة،2006،ص 6 6.

[8] - نه عدنان محمد جميل ويس زه نكه، المرجع السابق،ص103.

[9] - الشمري عبد العزيز بن مسهوج جار الله،المرجع السابق، صفحة 56.

[10] - رمضان مدحت عبد العزيز، المرجع السابق، ص 139.

[11] - المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02 ، جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيةالمؤرخ في 23 جويلية2015، جريدة رسمية رقم 40.

[12] - نه عدنان محمد جميل ويس زه نكه، المرجع السابق، ص 117.

[13] - المادة 380 مكرر1 من الأمر رقم 15-02 .

[14] - شعير خالد منير حسن،المرجع ، ص170.

[15] - إيمان محمد الجابري، المرجع السابق،ص109.

[16] - الصغير جميل عبد الباقي،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 2015،ص155.

[17] - عبد الخالق عبد المعطي، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص29.

[18] - ثروت جلال،نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،1997،ص 495-496 .

[19] - عبد الخالق عبد المعطي،المرجع السابق، ص 29.

[20] - المادة 380 مكرر 3 امن الأمر رقم 15-02.

[21] - عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق ، ص11

[22] - رمضان مدحت عبد العزيز، المرجع السابق، ص 117.

[23] - إيمان محمد الجابري، المرجع السابق،ص59.

[24] - عبد الخالق عبد المعطي،المرجع السابق، ص 64.

[25] - سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة، ص 310.

[26] - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائيةفي التشريع الجزائري، دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر،2011-2012،ص 103.
[27] - كاتبي عبد الله خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة،دكتوراه، كلية الحقوق ، القاهرة،1980،ص550.
[28] - عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق ، ص213.
[29] - كاتبي عبد الله خزنة،المرجع السابق، 546.
[30] - لويزة نجار،نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات المتلبس بها، مجلة حوليات قالمة للعوم الإجتماعية و الإنسانية، الجزائر العدد1، 2019، ص 318.
[31] - عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق ، ص119.
[32] - لمادة 42من الأمر 15-02.
[33] - عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق ، ص77.
[34] - المادة 339 مكرر 2 من الأمر 15-02.
[35] - المادة 339 مكرر 3من الأمر 15-02.
[36] - أحمد بولمكاحل،المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية،الجزائر، العدد2، 2018، ص23.
[37] - المادة 41 من الأمر 15-02.
[38] - المادتين 339 مكرر 3و 339 مكرر4 من الأمر 15-02.
[39] - المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02.
[40] - المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02.